- حديث : عن علي في الرجل يحلف : عليه المشي إلى بيت ا أو إلى الكعبة قال : .
- عليه حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب وأهراق دما .

قلت : غريب وروى البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف : عليه المشي قال : يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد ا عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال : يمشي فإذا أعيي ركب ويهدي جزورا انتهى . وأخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن وروى الحاكم في " المستدرك " (1) عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال : " إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب " انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وروى أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا زهير ثنا أحمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسأل النبي صلى ا عليه وسلّم فقال : إن ا D غني عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة انتهى .

- حديث النهي عن البتيراء : تقدم في " الصلاة " وذكر المصنف بعد ذلك ثلاثة أبواب ليس فيها شيء " باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك " - " باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك " - " باب اليمين في تقاضي الدراهم " وا أعلم .

_____ .

(1) في " آخر النذور " ص 305 - ج 4 ، وصححه الذهبي في " تلخيصه " وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 189 - ج 4 : رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في " الكبير " ورجال أحمد رجال الصحيح ولفظ الطبراني : أن النبي صلى ا عليه وسلّم نهى عن المثلة ويقول إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقرونا أو ماشيا ومن حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب انتهى